

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في تعليقه بالكلام والأذن والقربان .

بكسر القاف مصدر قريب بكسر الراء إذا قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه اتصل ذلك بيمينه أولا طلقت ما لم ينو غيره وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نسا لأنه كلمها أو قال لها بعد التعليق بالكلام إن قمت فأنت طالق طلقت بذلك وإن لم تقم لأنه كلام خارج عن اليمين ما لم ينو كلاما غيره أي غير ذلك الكلام أو ترك محادثتها أو الاجتماع بها فلا يحنث إلا به وإن قال لها إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت له إن بدأتك به أي بكلام فعبدني حر انحلت يمينه لأنها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء إن لم تكن له نية بأن نوى أنه لا يبدها بكلام في مرة أخرى ثم إن بدأته بكلام حنثت أي عتق عبدها لوجود الصفة وإن بدأها بكلام بعد قولها إن بدأتك بكلام فعبدني حر انحلت يمينها لما سبق وإن علقه أي طلاقها بكلامها زيدا كأن قال لها إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته أي زيدا فلم يسمع زيد كلامها لغفلة زيد أو شغله عنها ونحوه كخفض صوتها أو صياح وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها حنث أو كلمته وهو أي زيد مجنون أو سكران غير مصروعين أو أصم يسمع لولا المانع حنث لأنها كلمته أو كاتبتة أي زيدا أي راسلته ولم ينو معلق مشافهتها له بالكلام حنث لأن ذلك كلام لقوله تعالى : { وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء } ولأن ظاهر اليملاين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة وإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث لأنها لم تقصده بإرسال الرسول أو كلمت غيره أي غير زيد وزيد يسمع تقصده به حنث لأنها قصدته وأسمعته كلامها أشبه ما لو خاطبته وكذا لو سلمت عليه لا تسليم صلاة إن لم تقصده ولا يحنث إن كلمته أي زيدا ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها أو كلمته وهي مجنونة فلا حنث لأنها لا قصد لها أو أشارت إليه أي زيد لأن الإشارة ليست كلاما شرعا و من قال لامرأته إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا بأن كلمت واحدة زيدا والأخرى عمرا طلقنا لأنه علق على طلاقهما على كلامهما لهما وقد وجد أشبه قوله إن ركبتما دابتيكما ونحوه لا إن قال لامرأته إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فأنتما طالقتان وكلمت كل واحدة واحدا فلا يحنث حتى يكلمتا أي المرأتان كلا منهما أي من زيد وعمرا لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما وإن قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت طالق فنهاها وخالفته ولا نية له تخالف ظاهر لفظه لم يحنث

ولو لم يعرف حقيقتهما أي الأمر والنهي لأنها خالفت نهيه لأمره إلا أن ينوي مطلق المخالفة فإن نوى مطلق المخالفة حنث وقياسها لو قال إن خالفت نهى فأنت طالق فأمرها فخالفته و إن قال لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق أو زاد مرة فقال إن خرجت مرة بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق فخرجت ولم يأذن لها في الخروج طلقت لوجود الصفة أو آذن لها في الخروج ثم نهاها ثم خرجت ولم يأذن بعد نهيه طلقت لخروجها بعد نهيتها بلا إذنه لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان أو آذن لها في الخروج ولم تعلم بإذنه فخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها أو آذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت لخروجها بلا إذنه و لا يحنث بخروجها إن آذن لها فيه أي الخروج كلما شاءت نصا لأن خروجها بإذنه ما لم يجدد حلفا أو ينهاها أو قال إن خرجت إلا بإذن زيد فأنت طالق فمات زيد ثم خرجت فلا حنث خلافا للقاضي وجعل المستثنى محلولا عليه و إن قال لها إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق فخرجت له أي للحمام ولغيره طلقت لأنه يصدق عليها أنها خرجت لغير الحمام أو خرجت له أي الحمام ثم بدا لها غيره كالمسجد أو دار أهلها طلقت لأن ظاهره يمنعه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت كنت أذنت في خروجها وأنكرت الزوجة قبل منه بيينة لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهر لأن الأصل عدم الإذن و لو قال لامرأته إن قربت بضم الراء دار كذا فأنت طالق وقع الطلاق بوقوفها تحت فنائها أي الدار المحلوف عليها ولصوقها أي المرأة بجدارها أي الدار و إن قال لها إن قربت دار كذا بكسر راء قربت لم يقع عليه طلاق حتى تدخلها أي الدار لأن مقتضاهما ذلك ذكره في الروضة واقتصر عليه في الفروع وهو كلام الشاشي كما ذكرته في الحاشية